Distr.: General 20 September 2024

Arabic

Original: English

الحكمة الجنائية الدولية جمعية الدول الأطراف



الدورة الثالثة والعشرون

لاهاى، 2-7 كانون الثاني/ديسمبر 2024

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة العامّة

أُعِدّت هذه القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (-ICC (ASP/23/1)، لمساعدة الجمعية في نظرها في المسائل المعروضة أمامها في دورتما الثالثة والعشرين، التي ستعقد في الاهاي، يوم الاثنين، 8 2-7 كانون الثاني/ديسمبر 2024 على الساعة .10/00

1 - افتتاح الدورة من قِبَل الرئيس

وفقا للفقرة 6 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، تجتمع الجمعية مرة في السنة في دورة عادية. وفي الجلسة العاشرة للدورة الثانية والعشرين، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2023، قررت الجمعية عقد دورتما الثالثة والعشرين في لاهاي في الفترة من 2 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر 2024.

22 - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

عملا بالمادة 43 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، يدعو الرئيس، فور افتتاح الجلسة العامة الأولى وقبل اختتام الجلسة العامة الختامية مباشرة، الممثلين إلى التزام الصمت لمدة دقيقة مخصصة للصلاة أو التأمل.

3 - إقرار جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادية المواد 10 إلى 13 و18 إلى 22 المتعلقة بجدول الأعمال.

ووفقا للمادتين 10 و11 من النظام الداخلي، صدر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين في 18 كانون الثاني/يناير 2024. وفقا للمادة 19 من النظام الداخلي، سيقدم جدول الأعمال إلى الجمعية لإقراره في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/23/1)

4- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها

وفقا للفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حقّ التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويا لمبلغ الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنه. ومع ذلك، يجوز للجمعية أن تسمح لتلك الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة الدولة الطرف".

وفي الدورة الثانية والعشرين، قررت الجمعية العامة أن يواصل المكتب، عن طريق رئيس الجمعية العامة ومنسق الفريق العامل والميسر، رصد حالة المدفوعات المتلقاة طوال السنة المالية للمحكمة، والنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع جميع الدول الأطراف على السداد، حسب الاقتضاء، ومواصلة الحوار مع الدول الأطراف التي عليها اشتراكات غير مسددة أو متأخرة عن السداد، وعن طريق التيسير السنوي لموضوع المتأخرات، تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتما الثالثة والعشرين. (2)

الوثائق

تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف(ICC-ASP/23/16)

5- وثائق تفويض ممثلي الدول في الدورة الثالثة والعشرين

(أ) تعيين لجنة أوراق الاعتماد

تنص المادة 25 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف على تعيين لجنة لوثائق التفويض في بداية كل دورة. وتتكون من ممثلي تسع دول أطراف تعينهم الجمعية بناء على اقتراح الرئيس.

(ب) تقرير لجنة أوراق التفويض

وينظم التمثيل ووثائق التفويض القواعد من 23 إلى 28 من النظام الداخلي. ووفقاً للمادة 24، تقدم وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز 24 ساعة بعد افتتاح الدورة، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن شخص مفوض من قبل أي منهما.

وبموجب المادة 25، تقوم لجنة لوثائق التفويض، تتألف من ممثلي تسع دول أطراف تعينهم الجمعية في بداية كل دورة بناء على اقتراح الرئيس، بفحص وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقديم تقرير إلى الجمعية دون تأخير.

⁽²⁾ الوثائق الرسمية... الدورة الثانية والعشرون... 2023 (ICC-ASP/22/20)، المجلد. الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/22/Res.3، المحلف الأول، الفقرة. 16(ب).

6- تنظيم العمل

وستنظر الجمعية في برنامج العمل وتعتمده في بداية الدورة بناء على اقتراح من المكتب.

7- المناقشة العامّة

تدعى كل دولة طرف، ودولة مراقبة، ودولة مدعوة، ومنظمات دولية وعدد محدود من ممثلي المنظمات غير الحكومية للمشاركة في المناقشة العامّة. وتتمثل طرائق إجراء المناقشة العامّة في الإدلاء ببيانات شخصية. ويمكن تقديم بيانات أخرى في شكل بيان مكتوب أو في شكل شريط فيديو مسجّل مسبقاً، يتمّ نشره على الصفحة الإلكترونية للجمعية.

لا توجد وثائق

8- تقرير عن أنشطة المكتب

وفقا للفقرة 2 (ج) من المادة 112 من نظام روما الأساسي، تنظر الجمعية في تقارير المكتب وأنشطته وتتخذ الإجراء المناسب في هذا الصدد.

الوثائق

تقرير المكتب عن فريق الدراسة المعني بالإدارة (ICC-ASP/23/9)
تقرير مكتب المساعدة القانونية (ICC-ASP/23/11)
تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف (ICC-ASP/23/16)
التقرير السنوي لرئيس آلية الرقابة المستقلة (ICC ASP/23/18)
تقرير المحكمة عن التعاون (ICC-ASP/23/21)
تقرير المكتب عن خطة عمل جمعية الدول الأطراف لتحقيق العالمية والتنفيذ الكامل لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC ASP/23/22)
تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/23/23)
تقرير المكتب عن التكامل (ICC-ASP/23/24)
تقرير المكتب عن التعديلات (ICC-ASP/23/26)
تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات (ICC-ASP/23/26)
تقرير المكتب عن استعراض العمل والولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة (-ASP/23/27)

تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين موظفي المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/23/28)

تقرير المكتب عن استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة (ICC-ASP/23/29) تقرير المكتب عن المواضيع الفرعية للميزانية المتعلقة بالرقابة على إدارة الميزانية والمباني (ICC-ASP/23/30)

تقرير المكتب عن عدم التعاون (ICC-ASP/23/31)

تقرير عن دستور وأنشطة رابطة المحامين في المحكمة الجنائية الدولية -ICCBA") ("ICCBA") (ASP/23/32)

9- تقرير عن أنشطة المحكمة

وبموجب الفقرة 2 (ب) من المادة 112 من نظام روما الأساسي، توفر الجمعية الرقابة الإدارية للرئاسة والمدعي العام والمسحل فيما يتعلق بإدارة المحكمة. ووفقا للفقرة 5 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو ممثليهم المشاركة في اجتماعات الجمعية. وكما هو منصوص عليه في المادة 34 من النظام الداخلي، يجوز لهم الإدلاء ببيانات شفهية أو كتابية وتقديم معلومات عن أي مسألة قيد النظر. وبناء على ذلك، سيقدم رئيس المحكمة تقريرا عن أنشطة المحكمة منذ الدورة الثانية والعشرين للجمعية.

الوثائق

تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/23/19)

10- تقرير مجلس إدارة صندوق الائتمان للضحايا

بموجب قرارها ICC ASP/1/Res.6، أنشأت الجمعية صندوق ائتمان لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وأُسَر هؤلاء الضحايا، فضلاً عن مجلس إدارة صندوق الائتمان لصالح الضحايا.

وفقاً للفقرة 11 من القرار ICC-ASP/1/Res.6، يقدم مجلس الإدارة تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن أنشطة ومشاريع الصندوق وعن جميع المساهمات الطوعية المعروضة، بغض النظر عما إذا كانت مقبولة أو مرفوضة.

⁽³⁾ الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى، نيويورك، 3-10 أيلول/سبتمبر 2002 (Corr.1 وCC-ASP/1/3)، الجزء الرابع.

الوثائق

تقرير مجلس إدارة صندوق الاستئمان للضحايا إلى جمعية الدول الأطراف بشأن أنشطة صندوق الاستئمان للفترة من 1 يوليو/تموز 2023 إلى 30 يونيو/حزيران 2024 (ASP/23/4)

11- استعراض الحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي

إضافة إلى قرار الجمعية في دورتها التاسعة عشرة بإنشاء آلية استعراض تحت رعاية الجمعية، بقيادة ممثلين عن الدول الأطراف وبدعم من ثلاث جهات اتصال (4) لكل دولة، وقرارها في دورتها الثانية والعشرين بتمديد ولاية آلية الاستعراض لمدة عام إضافي، (5) ستنظر الجمعية في تقرير وتوصيات آلية الاستعراض وتتخذ قرارات بشأنها.

الوثائق

تقرير آلية الاستعراض المقدم عملاً بالفقرة 12 من القرار ICC-ASP/22/Res.6 (ICC من القرار ASP/23/14)

12- انتخاب أعضاء مجلس إدارة صندوق ائتمان الضحايا

بموجب القرار ICC-ASP/1/Res.6، أنشأت الجمعية صندوق ائتمان لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وأسر هؤلاء الضحايا، فضلاً عن مجلس إدارة صندوق الائتمان. والقرارات ذات الصلة بترشيح وانتخاب أعضاء المجلس هي ICC ASP/1/Res.6 (كما تم تعديلها بموجب القرارين ICC-ASP/4/Res.5 و ICC-ASP/4/Res.5.

في اجتماعه الثالث، المعقود في 6 آذار/مارس 2024، قرر المكتب أن تُعقد الانتخابات الثامنة لأعضاء مجلس إدارة صندوق ائتمان الضحايا خلال الدورة الثالثة والعشرين للجمعية، وأن فترة الترشيح ستستمر من 3 حزيران/ يونيو إلى 25 آب/أغسطس 2024 (بتوقيت وسط أوروبا). وفي 25 آب/أغسطس 2024، وبما أن عدد المرشحين ظل اقل من عدد المقاعد ولم تقدم جميع المناطق مرشحًا، مدّد الرئيس فترة الترشيح لمدة أسبوعين، حتى 8 أيلول/سبتمبر 2024

⁽⁴⁾ الوثيقة ICC-ASP/19/Res.7، الفقرة. 4.

⁽⁵⁾ الوثيقة ICC-ASP/22/Res.6، الفقرة.

(بتوقيت وسط أوروبا)، وفقًا للفقرة 4 من القرار ICC-ASP/1/Res.7. وفي ختام فترة الترشيح الممتدة، في 8 أيلول/سبتمبر 2024، تم تقديم ستة مرشحين. ومن بين الترشيحات الستة، تم تقديم اثنين من قبل مجموعة الدول الأفريقية؛ وواحد من قبل مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛ وواحد من قبل مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وواحد من قبل مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

ستنتخب الجمعية الأعضاء الخمسة لمجلس الإدارة لفترة مدتما ثلاث سنوات، تبدأ في 2 كانون الأول/ ديسمبر 2024، لشغل الوظائف الشاغرة عند انتهاء مدة ولاية الأعضاء الخمسة الحاليين في المجلس في 1 كانون الأول/ ديسمبر 2024.

الوثائق

الانتخاب الثامن لأعضاء مجلس إدارة صندوق الائتمان للضحايا (ICC-ASP/23/7)

13- انتخاب خمسة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية

بموجب القرار ICC-ASP/1/Res.4، أنشأت الجمعية لجنة للميزانية والمالية تتألف من 12 عضوًا من جنسيات مختلفة من الخبراء ذوي المكانة والخبرة المعترف بها في المسائل المالية على المستوى الدولي من الدول الأطراف. وتنتخبهم الجمعية لفترة ولاية مدتما ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل. بموجب القرار ICC-ASP/22/Res.8، قررت الجمعية زيادة عدد المقاعد الإجمالي في اللجنة إلى 17 مقعدًا، وقررت أن يتمّ انتخاب خمسة أعضاء جدد في اللجنة خلال الدورة الثالثة والعشرين للجمعية. (6) وفي 6 آذار/ مارس 2024، قرر مكتب جمعية الدول الأطراف أن فترة ترشيح المرشحين لخمسة مقاعد في لجنة الميزانية والمالية ستمتد من 3 حزيران/يونيو إلى 25 آب /أغسطس 2024 (بتوقيت وسط أوروبا).

ويأتي توزيع المقاعد الإضافية الخمسة بين المجموعات الإقليمية بموجب القرار ICC-ASP/22/Res.8 كما يلي:

- (أ) الدول الأفريقية مقعدان؛
- (ب) دول آسيا والمحيط الهادئ مقعد واحد
 - (ج) دول أوروبا الشرقية مقعد واحد؛

iCC-ASP/22/Res.8. (6)، الفقرتان 1

(د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - مقعد واحد..

عند إغلاق فترة الترشيح في 25 آب/أغسطس 2024، ونظرًا لأن عدد المرشحين ظل أقل من عدد المقاعد ولم تقدم جميع المناطق مرشحًا، مدّد الرئيس فترة الترشيح لمدة أسبوعين، حتى 8 أيلول/سبتمبر 2024 (بتوقيت وسط أوروبا)، بموجب القرار ICC-ASP/1/Res.5. وفي نماية فترة الترشيح الممتدة، ظل عدد المرشحين أقل من عدد المقاعد ولم تقدم جميع المناطق مرشحًا. وبناءً على ذلك، مدّد الرئيس فترة الترشيح لمدة أسبوعين إضافيين، حتى 22 سبتمبر/أيلول 2024.

وسيتم انتخاب الأعضاء لفترات مدتما ثلاث سنوات تبدأ في 1 يناير/كانون الثاني 2025 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027، وفقًا لتوصية المكتب الصادرة في 12 تشرين الثاني/ نوفمبر (https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP18/ICC-ASP-18-Bureau-10.pdf).

الوثائق

انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية (ICC-ASP/23/8)

14- انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لترشيحات القضاة

تنص الفقرة 4 (ج) من المادة 36 من نظام روما الأساسي على أنه "يجوز للجمعية أن تقرر إنشاء لجنة استشارية معنية بالترشيحات، عند الاقتضاء. وفي هذه الحالة، تحدد جمعية الدول الأطراف تشكيل اللجنة وولايتها." وفي الدورة الحادية عشرة، أنشأت الجمعية اللجنة الاستشارية، وبناء على توصية المكتب، (7) وعينت بتوافق الآراء أعضاء اللجنة التسعة. وفي دورتما العشرين، قامت الجمعية، بناء على توصية المكتب، بتعيين الأعضاء التسعة في اللجنة الاستشارية بتوافق الآراء لفترة ولاية مدتما ثلاث سنوات تبدأ في 9 كانون الأوّل/ديسمبر 2021. وستقوم الجمعية، بناء على توصية المكتب، بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية.

⁽⁷⁾ تقرير فريق المكتب العامل المعني باللجنة الاستشارية بشأن بالترشيحات (ICC-ASP/11/47)

الوثائق

تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات (ICC ASP/23/6)

15- النظر في ميزانية السنة المالية الثانية والعشرين واعتمادها

وفقا للفقرة 2 (د) من المادة 112 من نظام روما الأساسي، تنظر الجمعية في ميزانية المحكمة وتبتّ فيها.

تنص المادة 3 من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على أن يقوم المسجل بإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لكل فترة مالية، ويقدمها إلى الدول الأطراف وكذلك إلى لجنة الميزانية والمالية للنظر فيها. وتقدم اللجنة التوصيات ذات الصلة إلى الجمعية.

وفي دورتها الثالثة، أيدت الجمعية توصية اللجنة بأن تدرج المحكمة في تقارير الأداء المقبلة بيانات عن الأداء المالي والنتائج المحققة بدلا من النواتج. وينبغي تقديم هذه المعلومات سنويا إلى الجمعية عن طريق اللجنة إما في مشروع الميزانية البرنامجية أو في تقرير أداء منفصل. (8)

الوثائق

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (ICC-ASP/23/5)⁽⁹⁾ الميزانية الميزانية المتحكمة الجنائية الدولية لعام 2025 (ICC ASP/23/10)⁽¹⁰⁾ تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (ICC-ASP/23/15)⁽¹¹⁾ تقرير عن أنشطة وأداء برامج المحكمة الجنائية الدولية لعام 2023 (ICC-ASP/23/3) تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية (ICC-ASP/23/2)

تقرير قلم المحكمة عن التكاليف التقريبية المخصصة حتى الآن داخل المحكمة فيما يتعلق بالإحالات من مجلس الأمن (ICC-ASP/23/17)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتما الخامسة والأربعين (ICC-ASP/23/25)

⁽⁸⁾ الموثائق الرسمية... الدورة الثالثة... 2004 (ICC ASP/3/25)، الجزء الثاني (ب)، الفقرة. 5. والجزء الثاني-ألف-1، الفقرة. 4.

⁽⁹⁾ الوثائق الرسمية...الدورة الثالثة والعشرون.... 2024 (ICC-ASP/23/20)، المجلد. II، الجزء باء-1.

⁽¹⁰⁾ المرجع نفسه، الجزء ألف.

⁽¹¹⁾ المرجع نفسه، الجزء باء-2

⁽¹²⁾ المرجع نفسه، الجزء باء-3

تقرير المكتب عن المواضيع الفرعية للميزانية المتعلقة بالرقابة على إدارة الميزانية والمباني (-ICC) (ASP/23/30)

الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2025 - ملخص تنفيذي (-ASP/23/INF.2)

16- النظر في تقارير مراجعة الحسابات

تنص المادة 12 من النظام المالي والقواعد المالية على أن تعين الجمعية مراجعاً للحسابات الإجراء عمليات مراجعة الحسابات وفقا لمعايير مراجعة الحسابات المشتركة المقبولة عموما، رهناً بأي توجيهات خاصة من الجمعية ووفقاً للاختصاصات الإضافية المبينة في المرفق للنظام المالي والقواعد المالية.

وقررت الجمعية، في دورتها التاسعة عشرة، تعيين مجلس مراجعة الحسابات والتفتيش في جمهورية كوريا مراجعا خارجيا جديدا للحسابات للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا لمدة أربع سنوات تبدأ من السنة المالية 2021. (13)

وفقاً للمادة 2-7، يصدر مراجع الحسابات الخارجي تقريراً عن مراجعة البيانات المالية والجداول ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية. ووفقا للمادتين 2-8 و 2-9، تخضع تقارير مراجعة الحسابات، قبل تقديمها إلى الجمعية، للفحص من قبل المسجل ولجنة الميزانية والمالية. وتنظر الجمعية في البيانات المالية وتقارير التدقيق المحالة إليها من اللجنة وتوافق عليها.

وستنظر الجمعية أيضا في تقارير لجنة مراجعة الحسابات عن أعمال دورتيها التاسعة عشرة والعشرين. (14)

⁽¹³⁾ الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة عشرة ... 2020 (ICC ASP/19/20)، المجلد. I، الجزء الثالث، ICC-ASP/19/Res.1 المفقرة "طاء" - 2.

⁽¹⁴⁾ متاح على الموقع الإلكتروني للجمعية: http://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/AuditCommittee

الوثائق

البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر (ICC-ASP/23/12) 2023

البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023 (ICC-ASP/23/13)

17− التعاون

وبموجب القرارين ICC-ASP/15/Res.3 و ICC-ASP/15/Res.3 و ICC-ASP/15/Res.3 والمحتب الغامة إلى المكتب أن يواصل تيسير تعاون جمعية الدول الأطراف للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول المعنية الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة. وتم التأكيد على هذه الولاية في 13 و 14 كانون الأول/ديسمبر 2023، بموجب القرارين ICC-ASP/22/Res.3 و $^{(10)}$ ICC ASP/22/Res.3 على التوالى.

وفي 5 كانون الأوّل/ديسمبر 2024، ستعقد الجمعية جلسة عامة حول التعاون.

الوثائق

تقرير المحكمة عن التعاون (ICC-ASP/23/21) تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/23/23)

18- تعديلات نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أنشأت الجمعية، بموجب قرارها ICC-ASP/8/Res.6، فريقا عاملا تابعا لجمعية الدول الأطراف بغرض النظر، اعتبارا من دورتها التاسعة، في التعديلات المقترحة على نظام روما الأساسي وفقا للفقرة 1 من المادة 122، على النظام الأساسي في دورتها الثامنة، (21) وكذلك أي تعديلات أخرى

⁽¹⁵⁾ الوثائق الرسمية...الدورة الثالثة والعشرون.... 2024 (ICC-ASP/23/20)، المجلد. الثاني، الجزء جيم. 1.

⁽¹⁶⁾ المرجع نفسه، الجزء جيم. 2

⁽¹⁷⁾ الفقرة 31.

⁽¹⁸⁾ المرفق الأول، الفقرة 3 (حاء)

⁽¹⁹⁾ المرفق الأول، الفقرة 3 (زاي)

⁽²⁰⁾ الفقرة 32.

⁽²¹⁾ الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... 2009 (ICC ASP/8/20)، المجلد الأول، المرفق الثابي.

محتملة على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بمدف تحديد التعديلات التي سيتم اعتمادها وفقا لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية جمعية الدول الأطراف.

وستنظر الجمعية في تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات.

الوثائق

تقرير الفريق العامل المعنى بالتعديلات (ICC-ASP/23/26)

19-القرار بشأن موعد انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف.

وفقا للمادة 5 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، تقرر الجمعية في دورتها السابقة تاريخ بدء كل دورة من دورات الجمعية ومدتما. وستبت الجمعية في موعد ومكان انعقاد دورتما الرابعة والعشرين ومكان انعقاد دورتما الخامسة والعشرين.

20- القرارات بشأن مواعيد ومكان انعقاد الدورات المقبلة للجنة الميزانية والمالية.

وفقا للفقرة 4 من مرفق القرار ASP/1/Res.4، تجتمع لجنة الميزانية والمالية عند الاقتضاء، ومرة واحدة على الأقل في السنة. وترد مواعيد الدورات السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين للجنة في تقرير اللّجنة عن أعمال دورتما الخامسة والأربعين. (22) وستبتّ الجمعية في موعد ومكان انعقاد الدورات السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين للجنة.

21- مسائل أخرى.

ICC-ASP/23/25/. (22)